للهوي وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته لأن ذلك في حكم النسيان .

ومن ذلك ما لو تعددت الأئمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير إمامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع إلى إمامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه وإن كثر .

اه .

(قوله عذر به) أي بالجهل بأن كان قريب عهد بالإسلام أو بعد عن العلماء كما مر .

وذلك لأنه حينئذ كالنسيان .

(قوله فلا يضر) جواب أما .

وذلك لأنه صلى ا عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد الصلاة بل سجد للسهو .

(قوله كزيادة إلخ) الكاف للتنظير في عدم الضرر وهذا محترز قوله سنة ركن .

وقوله مضاف لما بعده وهي للبيان .

وقوله نحو رفع اليدين انظر ما اندرج تحت نحو فإن كان المراد به جلسة الاستراحة بعد سجدة التلاوة أو قبل السجود فقد تقدمت فالأولى حذف لفظ نحو .

ومحل عدم الضرر برفع اليدين كما في سم إذا لم يكثر ويتوال وإلا ضر .

وقوله في غير محله متعلق بزيادة ومحل الرفع عند التحرم وعند الركوع وعند الاعتدال وعند القيام من التشهد الأول .

كما مر .

(قوله أو ركن قولي) محترز قوله فعلي .

وهو معطوف على سنة .

أي وكزيادة ركن قولي .

والمراد به ما عدا تكبيرة الإحرام والسلام أما هما فزيادتهما مبطلة .

(قوله أو فعلي للمتابعة) أي أو زيادة ركن فعلي لأجل متابعة إمامه .

(قوله كأن ركع إلخ) أي وكأن رفع المصلي منفردا رأسه من الركوع فاقتدى بمن لم يركع ثم أعاد الركوع معه فإنه لا تبطل به صلاته .

وقوله ثم عاد إليه أي إلى إمامه ليركع معه أو يسجد .

والعود سنة إن صدر منه ذلك على سبيل العمد فإن صدر منه على سبيل السهو تخير بين العود

وعدمه كما مر .

(قوله وتبطل باعتقاد إلخ) يشترط لبطلان الصلاة في الركن الفعلي ثلاثة شروط .

أن يعتقده أو يظنه نفلا وأن يفعله على هذا الاعتقاد أو الظن وأن يكون ذلك اعتقاد الشخص نفسه .

فلا يبطل صلاة المأموم اعتقاد إمامه .

وفي الركن القولي يزاد شرط رابع وهو شروعه في فعلي بعده .

أما لو أعاده في محله لا بينة نفل فلا بطلان كما في فتح الجواد .

اه .

كردي .

وقوله معين لبيان الواقع لا للاحتراز إذ لا يتصور اعتقاد أو ظن فرض مبهم نفلا .

وقوله من فروضها أي الصلاة .

وقوله نفلا مفعول لكل من اعتقاد ومن ظن .

(قوله لتلاعبه) علة البطلان .

(قوله لا إن اعتقد إلخ) أي لا تبطل إن اعتقد .

وقوله العامي هو من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي .

وقيل المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها والعالم من يميز ذلك .

وقيل هو من يشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل وبالعالم من اشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة فيه بأن يميز الفرض والنفل .

وقوله نفلا من أفعالها أي الصلاة .

وقوله فرضا مفعول ثان لاعتقد .

(قوله أو علم إلخ) معطوف على اعتقد وفاعل الفعل يعود على العامي .

أي ولا تبطل إن علم العامي أن في الصلاة فرضا ونفلا .

وقوله ولم يميز بينهما أي بين الفرض والنفل .

والجملة حال من فاعل علم .

(قوله ولا قصد إلخ) معطوف على ولم يميز فهو حال ثانية إذ المعطوف على الحال حال .

قوله ولا إن اعتقد إلخ أي ولا تبطل إن اعتقد العامي أن أفعال الصلاة كلها فروض .

ومثل العامي في هذه الصورة العالم على الوجه كما تقدم للشارح في أواخر شروط الصلاة .

وعلل عدم البطلان من العالم في هذه الصورة في الفتح بأنه ليس فيها أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر .

(قوله ومن المبطل أيضا حدث إلخ) لو قال في المنهج عروض مناف لها لكان أولى ليشمل كل

ما يبطلها من انتهاء مدة الخف والرد واستدبار القبلة وغير ذلك .

(قوله ولو بلا قصد) أي ولو خرج منه الحدث بغير قصد فإنه يبطل الصلاة للخبر الصحيح إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته .

(قوله واتصال نجس) أي ومن المبطل أيضا اتصال نجس أي بالمصلى بدنا وثوبا ومكانا .

وخرج بالاتصال المحاذاة فلا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس فإن صلاته صحيحة وإن عد ذلك مصلاه .

وخرج بالجار والمجرور الذي زدته اتصاله بما هو متصل بالمصلي فإن فيه تفصيلا مر وحاصله أنه إن كان مع حمل لذلك بطلت وإلا فلا .

كما لو وضع أصبعه على حجر تحته نجاسة ونحاها به من غير حمل له .

وقوله